



بلدية الكويت  
لجنة السلامة

إدارة مركز نظم المعلومات  
وارد رقم: 46  
التاريخ: 2019/1/13

قرار لجنة السلامة رقم 64 لسنة 2018  
بشأن تعديل قرار لجنة السلامة 98/1 في  
شأن تحديد الكفالات المصرفية

### لجنة السلامة ببلدية الكويت:-

- بعد الأطلاع علي المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980.
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت
- وعلى المرسوم الصادر في 5 يوليو 1980 بلانحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة.
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم 95 لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والاجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لانحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقرار رقم 1 لسنة 1987 والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار رقم 98/1 في شأن تعديل أحكام القرار رقم 5 لسنة 1987 في شأن تحديد الكفالات المصرفية والتأمينات النقدية المقدمة لضمان المسئولية عن مخالفة أنظمة السلامة.
- وعلى موافقة لجنة السلامة ببلدية الكويت في اجتماعها رقم 2018/1 المنعقد بتاريخ 2018/6/27.
- وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة.



بلدية الكويت  
لجنة السلامة

## قرر

### مادة أولى

يعدل قرار لجنة السلامة رقم ٩٨/١ بشأن تحديد الكفالات المصرفية وفقا للجدول المرفقة:-

جدول رقم ١ مشاريع مباني السكن الاستثماري والتجاري والصناعي.  
- جدول رقم ٢ أعمال حكومية (وزارات - هيئات - مؤسسات - جمعيات) مشاريع عقود حكومية (بناء مع خدماته الداخلية ضمن حدود الموقع) وغيرها.  
جدول رقم ٣ عقود أعمال الطرق وتشمل الطرق وشبكات الخدمات المختلفة.

### مادة ثانية :-

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة ثالثة :-

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس لجنة السلامة

